

العروة الوثقى

(38) قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه (41) من السماء . [113] مسألة 1 : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (42) ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (43) . [114] مسألة 2 : الإِناء المتروك بماء نجس كالْحُبِّ والشَّـرْبَةِ ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإِناءه (44) بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا طهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج (45) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك . [115] مسألة 3 : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر (46) ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر (47) . _____ (41) (لكن ما دام يتقاطر عليه) : بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار . (42) (أو التعدد) : لا يترك مراعاته في الثوب المتنجس بالبول . (43) (بعد زوال عينها) : بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد . (44) (وإِناءه) : في طهارة الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر . (45) (ولا يعتبر فيه الامتزاج) : الظاهر اعتباره . (46) (لا يطهر) : أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّة . (47) (طهر) : بشرط بقاء التقاطر من السماء .